

22- (4401) كتاب الزكاة من التعليق على صحيح مسلم

عبدالله السعد

قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتابه الصحيح قال حدثنا يحيى بن يحيى وهو التميمي. قال وكتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف كلاهما عن حماد بن زيد الازدي الجهظمي مولاهم قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد - [00:00:00](#)

قال عن هارون ابن غياب قال حدثني كنانة ابن نعيم العدوي عن قبيصة بن المخارق الهلالي من بني عامر بن صعصعة قال تحملت حمالة وهي المال الذي يتحملة الانسان يستدينه ويدفعه في اصلاح ذات البين. قال تحملت حمالة - [00:00:21](#)

فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها. فقال اقم حتى تأتينا الصدقة فنعمرك لك بها فنأمر لك بها قال ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة. رجل تحمل حمالة فحلت له - [00:00:47](#)

الله حتى يصيبها ثم يمسه فدل هذا على جواز تحمل الحمالة وان الزكاة تصرف في ذلك يسد بها دين الذي تحمل الحمالة وربنا عز وجل يقول لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس - [00:01:13](#)

قال حتى يصيبها ثم يمسه. اذا سد وجد ما اذا اعطي ما يسد دينه خلاص. يكتفي ورجل اصابته جائحة اجتاحت ما له فحلت له المسألة حتى يصيبه قواما حتى يصيب قواما - [00:01:38](#)

من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجة من ذوي العقول من قوم به لقد اصاب فلانا فلانا فاقة فحلت له المسألة - [00:02:00](#)

حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيص سحتا. يأكلها صاحبها سحتا. نعوذ بالله من ذلك ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق ولعل نتقوى - [00:02:25](#)